

فقه القرآن

[386] حتى يكون من خلاف، فان سرن ثلاثة حبس عندنا أبدا، فان سرق في الحبس قتل. ولا يعتبر ذلك أحد من الفقهاء. فظاهر الآية يقتضي وجوب قطع العبد والامة لتناول اسم السارق والسارقة لهما إذا سرقا، وصح ذلك عليهما بالبينه دون الاقرار. وقوله تعالى جزاءا بما كسبا " معناه استحقاقا على فعلهما " نکالا من ا " أي عقوبة منه على ما فعلاه. وقال مجاهد الحد كفارة، وهذا غير صحيح، لان ا " دل على معنى الامر بالتوبة (1)، وانما يتوب المذنب عن ذنبه والحد من فعل غيره. وأيضا فمتى كان مصرا كان اقامة الحد عليه عقوبة والعقوبة لا تكفر الخطيئة كما لا يستحق بها الثواب. والتوبة التي يسقط ا " العقاب عندها هي الندم على ما مضى من القبيح أو الاخلال بالواجب والعزم على ترك الرجوع إلى مثله في القبح. فان قيل: قوله " فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح " (2) هل فعل الصلاح شرط في قبول التوبة أم لا، فان لم يكن شرطا فلم علق الغفران بمجموعهما ؟ قيل له: لا خلاف في أن التوبة متى حصلت على شرائطها فان ا " يقبلها ويسقط العقاب وان لم يعمل بعدها عملا صالحا، غير أنه إذا تاب وبقي بعد التوبة فان لم يعمل العمل الصالح عاد إلى الاصرار، لانه لا يخلو في كل حال من واجب عليه. وأما ان مات عقيب التوبة من غير فعل صلاح فان الرحمة باسقاط العقاب تلحقه بلا خلاف. على أن قوله تعالى " وأصلح " يمكن أن يكون اشارة إلى العزم على ترك _____ (1) أي دل بقوله تعالى " فمن تاب " على معنى الامر بالتوبة، لانه خبر بمعنى الامر، أي توبوا فأصلحوا، فلو كان الحد كفارة لم يبق ذنب حتى يتوب منه " ج " . (2) سورة المائدة: 39. *